

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢)
لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٥٥) لسنة ٢٠١٩؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم
(١٣٥) لسنة ١٩٩٣؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٣ فقرة أولى)، (١٢٥ - بند ثانياً)، (١٧٦)، (١٧٧ فقرة أولى)، (١٧٨)
صدر المادة)، (١٧٩ فقرة ثانية)، (١٨٣)، (١٨٣ مكرراً ٣ - بند "٦")، مادة (١٨٣ مكرراً ٤ - صدر
الفقرة الثانية)، (٢٨١)، (٣٢٦ - تعريف الملكية غير المباشرة)، (٣٣٥ فقرة سادسة - بند ثانياً)،
(٣٣٥ فقرة سابعة - بندين ثانياً وسادساً)، (٣٣٧ فقرة ثالثة - بندين ثانياً وثالثاً)، (٣٣٨ فقرة
أولى)، (٣٥٣)، (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير
الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، النصوص الآتية؛

مادة (١٣ فقرة أولى)

تصدر الصكوك وفقاً للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون وهذه اللائحة.



مادة (١٢٥) - بند ثانٍ:

ثانيًا: عشرة ملايين جنيه مدفوعًا نقدًا بالكامل للأنشطة التالية:

١- رأس المال المخاطر.

٢- التعامل والوساطة والسمرة في السندات.

مادة (١٢٦):

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تبشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تبشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط والإشراف والرقابة عليه.

مادة (١٢٧) فقرة أولى:

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تبشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تبشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق أسواق النقد بترخيص من الهيئة، كما يجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاوّل نشاط "المتعاملون الرئيسيون" بأن تبشر نشاط صناديق أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٢٨) صدر المادة:

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تبشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تبشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق أدوات الدين بترخيص من الهيئة، ويكون استثمار أموال الصندوق في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

مادة (١٢٩) فقرة ثانية:

ويسعى مدير الاستثمار إلى تنويع استثمارات الصندوق وإدارة مخاطر التركيز بما يتناسب وهدف الصندوق والسياسة الاستثمارية المحددة بمذكرة المعلومات.

مادة (١٨٢):

مع عدم الإخلال بالضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري الواردة بالمادة (١٨٣) مكرراً، يجب أن تكون استثمارات الصندوق العقاري في مجال أو أكثر من المجالات الآتية:

١- عقارات يتم تملكها أو بناؤها أو استكمالها أو تطويرها بغرض تأجيرها أو بيعها.

٢- شراء عقارات بغرض إقامة مناطق صناعية أو خدمية أو سياحية متخصصة أو لغرض إقامة مجمعات تجارية وخدماتية وحداثها وما يتطلبه ذلك من تنمية الموقع والترويج لها.



مادة (١٢٥) - بند ثانٍ:

ثانياً: عشرة ملايين جنيه مدفوعاً نقداً بالكامل للأنشطة التالية:

١- رأس المال المخاطر.

٢- التعامل والوساطة والسمرة في السندات.

مادة (١٢٦):

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تبشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تبشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط والإشراف والرقابة عليه.

مادة (١٢٧) فقرة أولى:

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تبشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تبشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق أسواق النقد بترخيص من الهيئة، كما يجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاول نشاط "المتعاملون الرئيسيون" بأن تبشر نشاط صناديق أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٢٨) صدر المادة:

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تبشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تبشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق أدوات الدين بترخيص من الهيئة، ويكون استثمار أموال الصندوق في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

مادة (١٢٩) فقرة ثانية:

ويسعى مدير الاستثمار إلى تنويع استثمارات الصندوق وإدارة مخاطر التركيز بما يتناسب وهدف الصندوق والسياسة الاستثمارية المحددة بمذكرة المعلومات.

مادة (١٨٢):

مع عدم الإخلال بالضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري الواردة بالمادة (١٨٣) مكرراً، يجب أن تكون استثمارات الصندوق العقاري في مجال أو أكثر من المجالات الآتية:

١- عقارات يتم تملكها أو بناؤها أو استكمالها أو تطويرها بغرض تأجيرها أو بيعها.

٢- شراء عقارات بغرض إقامة مناطق صناعية أو خدمية أو سياحية متخصصة أو لغرض إقامة بيوت
وحداتها وما يتطلبه ذلك من تنمية الموقع والترويج لها.



- ٣- الأوراق المالية المقيدة في بورصة أوراق مالية بمصر بشرط أن تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل في المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية.
- ٤- الاستثمار في أسهم شركات مصرية غير مقيدة في بورصات الأوراق المالية المصرية تكون (٨٠٪) من أصولها أصولاً عقارية.
- ٥- وثائق صناديق استثمار عقاري.
- ٦- السندات الصادرة عن شركات التمويل العقاري والمضمونة بمحفظة قروض تمويل عقاري.
- ٧- سندات التوريد الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية لقروض تمويل عقاري.
- ٨- ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقاً للنسب التي يصدر بها الترخيص اللازم من الهيئة.

يجب أن يتوفر في الأصول العقارية التي يتعامل عليها الصندوق الشروط الآتية:

- ١- ألا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعاً بشأنها قضايا، سواء كانت مسجلة بالشهر العقاري أو غير مسجلة أو صادر عنها قرار تخصيص سارٍ من إحدى الجهات المختصة في الدولة.
 - ٢- أن تكون هذه الأصول موافقاً على تخطيطها أو بنائها بشهادة من الجهات المختصة.
 - ٣- أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- كما يجب ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات وسندات التوريد التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله عن الحد الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة.
- ويجوز توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، مع عدم تصويت الطرف المعني في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بذلك، ولا يجوز أن يكون مدير استثمار الصندوق من ذوي العلاقة في الحالات التي يتم فيها توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها.
- وفي جميع الأحوال يشترط الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها وأن يتم تقييم الأصول بواسطة خبير تقييم عقاري من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.



مادة (١٨٢) مكرراً ٣ - بند ٦:

٦ - تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٨٣) مكرراً ٤ - صدر الفقرة الثانية:

كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدوري لإجمالي أصول الصندوق كل ستة أشهر على الأقل على أن يكون التقييم مرة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة، وذلك بناءً على تقرير مُعد من خبير تقييم عقاري أو أكثر من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويهدف هذا التقييم للآتي:

مادة (٢٨١):

يُقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٢٢٦) - تعريف الملكية غير المباشرة:

الملكية أو الاستحواذ غير المباشر: هي نسبة المساهمة أو السيطرة الفعلية على حقوق التصويت لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المستهدفة أفقياً أو رأسياً وصولاً للمستفيد النهائي.

مادة (٢٢٥) فقرة سابعة - بندين ثانياً وسادساً:

ثانياً: كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقاً للنموذج الإرشادي الصادر عن الهيئة، ويجوز للهيئة استثناء مقدم العرض من تقديم الكتاب المشار إليه إذا كان من ضمن الجهات التابعة للدولة.

وفي حالة عرض الشراء بطريق المبادلة على أسهم قائمة يجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة لمقدم العرض وتجميدها طوال مدة عرض الشراء، ويسري التجميد على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بعد انتهاء سريان العرض لحين إتمام إجراءات المبادلة.

وعلى أن يتعهد مقدم العرض وأمين الحفظ في حالة مبادلة أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بزيادة رأس المال لمقدم العرض بتجميد الأسهم محل المبادلة لحين إتمام إجراءات المبادلة.



سادساً: أسعار إقفال أسهم الشركة المستهدفة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض، والستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض، وكذلك أسعار عروض الشراء على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض.

مادة (٢٢٧) فقرة ثالثة - بندين ثانياً وثالثاً:

ثانياً: إذا كان سعر الشراء النقدي المقترح للأسهم النشطة يقل عن متوسط سعر الإقفال في البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض، أو الستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض، أو كان السعر المقترح يقل عن أعلى سعر لعرض شراء قدم على ذات الورقة خلال الاثني عشر شهراً السابقة، أيهم أعلى، وكل ذلك ما لم يكن السعر محدداً وفقاً لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقاً لمعايير التقييم المالي.

ويقصد بمتوسط سعر الإقفال لأغراض هذا النص، متوسط سعر الإقفال اليومي للأسهم المتداولة محسوباً وفقاً للمادة (٩٧) من هذه اللائحة.

ثالثاً: إذا لم يتم تحديد السعر للأسهم غير النشطة وفقاً لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقاً لمعايير التقييم المالي.

ويحق للهيئة رفض مشروع العرض أو طلب تعديله في حالات الإخلال على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٥٣) من هذه اللائحة، إذا كان سعر الشراء النقدي المقترح يقل عن متوسط سعر الإقفال في البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ إلزام الهيئة بتقديم العرض، أو الستة أشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض، أو تاريخ الإخلال، أيهم أعلى، وذلك كله ما لم تقدر الهيئة أن الأمر يستدعي تحديد سعر العرض وفقاً لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقاً لمعايير التقييم المالي.

مادة (٢٢٨) فقرة أولى:

على الشركة المستهدفة بالعرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لمشروع عرض الشراء أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأي مجلس إدارتها في جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهمتها والعاملين فيها وذلك بعد استبعاد نسبة تصويت مقدم العرض والأشخاص المرتبطة به من إجمالي التصويت بالمجلس.

مادة (٢٥٣):

الحالات التي يتعين فيها تقديم عروض شراء إجبارية لشراء الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض

يجب على كل شخص يرغب في الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة، على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت أو أكثر في الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم بإخطار الهيئة، على أن يتم تقديم مشروع عرض لشراء جميع





الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه، على أنه في حالة إصدار أسهم ممتازة بالشركة المستهدفة بالعرض تكون حقوق التصويت وحدها هي الملزمة لعرض الشراء.

ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده، أو من خلال أشخاص مرتبطة، على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثني عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت، ومع ذلك يسري الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه في أي وقت إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة، على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثني عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت، ومع ذلك يسري الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه في أي وقت إلى ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت.

ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ، بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة، على أكثر من ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثني عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت، ومع ذلك يسري الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه في أي وقت إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت على ألا يسري الالتزام بتقديم عرض الشراء فيما يجاوز ذلك بمراعاة أحكام المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة.

ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يرغب في الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة، على أي نسبة في رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة بالعرض، تزيد على النسبة التي تؤول إليه بعد تحقق أي من الحالات المشار إليها في المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة، وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (٣٥٦) مكرراً من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال التي تستلزم تقديم عرض شراء إجباري، فإن تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة، وجب عليه تقديم تعهد بالعرض الشراء لجميع الأوراق المالية منقوصاً منها الحد الأدنى المطلوب لاستمرار التعهد بالبورصة، فإذا جاوز عدد الأسهم المعروضة للبيع عرض الأسهم المطلوب شراؤها وجب شراء الأسهم من جميع مالكي الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة مجموع ما يتم عرضه إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين، أما إذا أعلن



مقدم العرض عن رغبته في عدم استمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة، تعين عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية بالشركة.

وللهيئة في حالات الإخلال بأحكام هذه المادة، السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة خلال الأجل الذي تحدده واتخاذ كل أو بعض التدابير اللازمة من تجميع الأسهم محل التجاوز ووقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالنسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها أو لحين الالتزام بتقديم عرض الشراء متى كان ذلك ممكناً.

مادة (٢٥٦):

حالات عدم الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري

لا تخضع الحالات التالية للالتزام بتقديم عرض شراء إجباري بعد الإخطار المسبق للهيئة وعدم اعتراضها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الإخطار المستوفي لكافة المستندات المطلوبة:

- أ- التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين.
- ب- حالات الميراث والوصية والهبة.
- ج- تنفيذ عمليات الاندماج.
- د- انتقال ملكية الأوراق المالية المرهونة لصالح البنوك والمؤسسات المالية المصرية والأجنبية وفاء لمستحقاتها.
- هـ- إعادة هيكلة رأس المال فيما بين الأشخاص المرتبطة و/ أو مجموعة الشركات المرتبطة.
- و- إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب.
- ز- حالات شراء أسهم الخزينة أو تخفيض رأس المال بإعدام أسهم الخزينة أو توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية.
- ح- حالة الحصول على موافقة جميع المساهمين بالشركة على البيع.
- ط- حالات انتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحاد العاملين المساهمين في الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة لإعادة هيكلة هذه الشركات وضخ استثمارات إضافية فيها.
- ي- حالات زيادة رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض شريطة ألا يكون ذلك ناتجاً عن شراء حقوق الاكتتاب في زيادة رأس المال.
- ك- الحالات التي ينتج عنها تملك أحد المساهمين أسهم أو سيطرته على حقوق التصويت بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب متى تم ذلك دون رغبة وإرادة منه.



(المادة الثانية)

يُستبدل بعنوان الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العنوان الآتي: "نشاطي تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وتقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة".

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها المواد والنصوص (١٣) مكرراً)، (١٢٥ - بند ثالثاً)، (٣٥٦ مكرراً)، وذلك على النحو الآتي:

مادة (١٣) مكرراً:

مع مراعاة المادة (١٤) مكرراً ١) من القانون، تصدر الصكوك بموجب عقد إصدار وفقاً لإحدى الصيغ الآتية:

١- **صكوك الاستئصال:** تصدر على أساس عقد الاستئصال، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل تصنيع أصل مباع استئصالاً لتسليمها إلى مشتريها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمان بيعها.

٢- **صكوك الوكالة بالاستثمار:** تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجودات ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، ويجوز أن يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، مضموناً، وتحدد نشرة اكتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

٣- **صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، والسلم هو أن يتم تسليم رأس المال من قبل المشتري للبائع حين انعقاد العقد أو خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ انعقاده وقبل تسليم السلعة، على أن يتفقا على تسليمها في وقت محدد (بيع آجل بعاجل)، ويتفقا على تحديد وصفها، ونوعها، وقدرها، ومكان تسليمها.

٤- **صكوك المزارعة:** تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكيها بناءً على هذا العقد ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة اكتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٥- صكوك المساواة: تصدر على أساس عقد المساواة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقي والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساواة وفي الثمر بعد ظهوره، غير الأرض والشجر، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي وتحدد نشرة اكتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساواة، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.

مادة (١٢٥) - بند ثالثاً:

ثالثاً: مليونين ونصف المليون نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي يصدر بتحديداتها من مجلس إدارة الهيئة، بمراعاة القوانين المنظمة لهذه الشركات.

مادة (٣٥٦) مكرراً:

ضوابط زيادة نسبة الاستحواذ حال تحقق إحدى الحالات المشار إليها بالمادة (٣٥٦):

إذا كان من شأن تحقق إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة، زيادة رأس المال أو حقوق التصويت على نحو متصل بهذه الزيادة إلى أحد النسب التي تستوجب تقديم عرض شراء إجباري، فتحسب أي زيادة تتم بعد ذلك بناءً على رغبة الشخص في زيادة رأس ماله أو حقوقه التصويتية، من نسبة الـ (٥٪) المنصوص عليها بالمادة (٣٥٣) من هذه اللائحة، خلال اثني عشر شهراً متتالية، وذلك ما لم تكن نسبة الزيادة تتجاوز (٥٪)، فيجوز في هذه الحالة استكمال الـ (٥٪) اللاحقة في الاثني عشر شهراً التالية، على أنه إذا تم الوصول إلى النسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري قبل استكمال الـ (٥٪) المذكورة، فيتم تقديم عرض الشراء بمجرد الوصول إلى تلك النسبة.

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد (١٨٣ مكرراً فقرة أولى - بند "٣")، (١٨٣ مكرراً فقرة أخيرة)، (٢٨٢)، من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس

هيئة محضري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

